نماذج عن اليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في إطار المنظمات الدولية والتعاون القضائي

أ.د. طلعت جياد لجي
الباحثة: ايمان عبد الواحد مجيد
جامعة كركوك - كلية القانون والعلوم السياسية

The role of the environmental police in imposing fines to protect the environment

Dr. Shaimaa Faris Mhammad
University of Tikrit- College of Law

المستخلص: يعد التعاون الدولي دعامة أساسية من دعائم واستقرار النظام الدولي، إذ بدونه لا يتصور تحقيق انتظام في سير العلاقات الدولية ولا تنشيط لمجالات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ولن تصل الجهود الدولية نحو تعزيز هذه العلاقات في مختلف المجالات إلى أهدافها، لذا فأن التعاون الدولي هو الأساس لقيام التنظيمات الدولية في صورتها الحديثة.
وبناءً على ذلك يتخذ التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية العديد من الصور، فهناك التعاون في مجال البحث والتحري عن الأدلة وجمع وتبادل المعلومات عن المجرمين وهو ما يمثل التعاون الدولي في المجال الأمني، وقد يكون التعاون بأساليب قضائية متنوعة بين السلطات القضائية في الدول المختلفة ولعل من أبرز نماذجها نظام تسليم المجرمين. الكلمات المفتاحية: اتفاقية، تعاون، منظمة.

Abstract

International cooperation is a fundamental pillar of the pillars and stability of the international system, as without it it is not possible to achieve regularity in the course of international relations, nor to activate the fields of social, economic and cultural development, and international efforts towards strengthening these relations in various fields will not reach their goals, so international cooperation is the basis for establishing International organizations in their modern form.

Accordingly, international cooperation to combat transnational organized crime takes many forms. There is cooperation in the field of searching and investigating evidence, collecting and exchanging information on criminals, which represents international cooperation in the security field. Cooperation may be in a variety of judicial methods between the judicial authorities in different countries. One of its most prominent models is the extradition system. **Keywords**: agreement, cooperation, organization.

المقدمة

برزت الحاجة الى قوى عالمية جديدة على الساحة الدوليّة في ظلّ عجز أي دولة منفردة عن مواجهة الواقع الخطير ، من تصاعد التحديات الأمنية متمثلة بالصراعات المسلّحة المحلية والإقليمية والدولية، وانتشار أسلحة الدمار الشامل، والجريمة المنظّمة، وظاهرة الإرهاب، وشكّلت المنظّمات الدوليَة الحكومية والمنظّمات الإقليمية، والمجتمع المدني الدولي إلى جانب مؤسسات الدول، والقضاء الدولي نواة الإدارة الجماعية الدولية لمعالجة هذه التحدَيات التي أصبحت تنتشر في جميع دول العالم وتهدّد امنها واستقرارها، وقامت بإرساء قواعد سياسية دولية لمكافحتها تقوم على أساس التعاون الدولي القائم على تبادل الخبرات والمعلومات التي ساهمت في تعجيل وتيسير اجراءات الملاحقة وتوقيع العقاب، وأفرزت منظومة متكاملة قائمة على وسائل وهياكل وآليات في مجالات متعددة و مختلفة، مع صياغة للمعايير القانونية المناسبة، و تحضير برنامج مساعدة لفائدة بعض الدول التي تفتقر لهذه الوسائل والتعاون المتبادل بين الدول و مختلف هيئات التعاون الدولي، كذلك إنشاء آليات للمتابعة و ايجاد مؤسسات للتعاون، مع تعزيز دور المؤسسات المالية والرقابية، ودعم التعاون الدولي التقليدي، والحث على تحديث القوانين الوطنية، وتفعيل الجزاءات القانونية، وتكريس آليات التعاون القانوني والامني والقضائي في المجال الجنائي كالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين وتبادل المعلومات والخبرات لملاحقة الجناة ومعاقبتهم...وغيرها من الوسائل التي تؤكد قناعة الدول على ضرورة التعاون فيما بينها لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

اولاً / أهمية موضوع الدراسة :تكمن أهمية موضوع الدراسة "نماذج عن اليات التعاون الدولي في اطار الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" لما يمثله الجهود الدولية

احد مظاهر التقدم الحضاري، فإذا كانت الغاية الأساسية من التعاون بين الدول في المجال السياسي هو حفظ السلم والامن الدوليين، فأن التعاون في المجال الجنائي يستلزم ضرورة التعاون بين الدول للتصدي لظاهرة الاجرام والاجرام المنظم بصفة خاصة ، من خلال البحث والتحري عن المجرمين وملاحقتهم والقبض عليهم، لا سيما ان فكرة السيادة لم تعد تتنافر مع الحدود والقيود التي يقتضيها التعاون السياسي والقانوني والقضائي بين الدول، كما يؤدي التعاون الدولي دوراً بارزاً في منع وقوع هذه الجريمة والذي يتمثل في صورة التعاون الأمني بين الدول ، من خلال تبادل المعلومات والخبرات بين أجهزة الشرطة، وخلق قنوات اتصال لهذا التعاون بين الدول كإنشاء الانتربول.

ثانياً / إشكالية الدراسة :ان مدى فعالية الأجهزة القائمة على تنفيذ القوانين ورفع مستواها التقني والعلمي وتطوير أساليب مواجهتها للمنظمات الاجرامية ذات الكفاءة العالمية، يبقى محل جدل وغموض بسبب تزايد نشاط الاجرام المنظم وتطوره على مستوى العالم، هذا ما يستدعي دراسة واقع التعاون الأمني والقضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتعرف على ابرز التوجهات في هذا المجال لصياغة اليات مثلى تتلاءم والطبيعة الخاصة لهذه الجريمة، واتخاذ إجراءات دولية متناسقة تتناسب مع التقنيات المتطورة التي تمتلكها المنظمات لمواجهة مخاطرها ومكافحة نشاطها الاجرامي ، من اجل التوصل لأفضل تصور للتعاون الدولي الأمني والقضائي الفعال في هذا المجال.

ثالثاً / منهجية الدراسة :اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لآليات التعاون الامني الدولي واليات التعاون القضائي التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية المتخصصة وذات الصلة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

سابعاً / خطة البحث :ان الالمام بموضوع الدراسة " نماذج عن اليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في اطار المنظمات الدولية والتعاون القضائي" اقتضى تقسيمها الى مبحثين تناول المبحث الأول مكافحة الاجرام المنظم في اطار المنظمات الدولية، اما المبحث الثاني فقد تناول مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في اطار التعاون القضائي الدولي وذلك على النحو الاتي :

المبحث الأول: مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في اطار المنظمات الدولية: من المبادئ المتعارف عليها مبدا سيادة الدولة على اقليمها فكل دولة تبسط نفوذها على اقليمها

وتسعى الى مواجهة الاجرام الواقع على الاقليم التابع لها بإيجاد الوسائل والاجهزة القادرة على حماية حقوق وحريات الافراد ومصالح الدولة(١).

المطلب الأول: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من اهم المنظمات الدولية الفعالة في أداء مهامها على المستوى الدولي، حيث اولت هذه المنظمة اهتماما كبيراً لمكافحة الاجرام المنظم، وعرفت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الجريمة المنظمة في الندوة الدولية الأولى التي عقدتها في سانت كلود بفرنسا عام ١٩٨٨ بانها "مجموعة من الاشخاص لها تركيب مؤسسي تمارس انشطة غير مشروعة بهدف الحصول على الاموال تستخدم عادة التخويف والفساد"(٢)، كما اتخذت العديد من القرارات على مستوى الجمعية العامة، ومن اهم هذه القرارات القرار الذي تم اتخاذه خلال دورة الجمعية العامة ٥٧ المنعقدة في بانكوك عام ١٩٨٨ تحت عنوان " الجريمة المنظمة"، والقرار المتخذ في دورة الجمعية العامة ٦٢ المنعقدة في اوربا عام ١٩٩٣ تحت عنوان "التعاون الدولي والحرب ضد الجريمة"، وللمنظمة اهتمام خاص بجرائم غسل الأموال حيث أصدرت الجمعية العامة في دورتها ٦٤ عام ١٩٩٥ قراراً بالإجماع بخصوص تعزيز التعاون الدولي في اطار مكافحة جرائم غسل الأموال، كما أن الجمعية العامة للمنظمة أعلنت في دورتها ٦٧ المنعقدة في القاهرة عام ١٩٩٨ان محاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يمثل احدى أولويات الشرطة الجنائية الدولية التي تستوجب تنسيق التعاون الشرطي ضد الجريمة المنظمة(٣).

وتؤدي المنظّمة الدولية للشرطة الجنائية دوراً هاماً خاصة في مجال تبادل المعلومات والتعاون الدولي ضد الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وقد أنشأت في عام ١٩٩٠ سكرتارية للجريمة المنظمة من أجل دراسة الجوانب المتّصلة بالجريمة المنظّمة وابعادها، وإيجاد قاعدة معلوماتٍ شاملة للمنظّمات الإجرامية ومجموعات الأشخاص المتورطين في النشاطات غير المشروعة والمستمرة ، لتحقيق أرباحٍ غير مشروعةٍ حيث يتم تحليل المعلومات المتوفّرة بانتظامٍ لتحديد العلاقة والهيكلية التنظيمية وعضوية عصابات الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، ومن ثمة

(١) عباسي محمود الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اب بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، ٢٠١٧، ص ٥٤٧-٥٤٩.

(١) د. احمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة "ماهيتها-خصائصها-اركانها"، الندوة العلمية "العلاقة بين جرائم الاحتيال والاجرام المنظم، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ٢٠٠٧، ص ٧.

(٢) د. امير فرج يوسف، مير فرج يوسف، الجريمة المنظمة والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها "وعلاقتها بالإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين"، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ٤٢-٤٣.

التمكّن من شلّ حركتها ، واستخلاص أكبر قدرٍ من البيانات المناسبة من مجموعة المعلومات الضخمة التي جمِعتْ من مصادر متعددةٍ[١].

وتقوم المنظمة بدور بارز في مجال ضبط وتسليم المجرمين، حيث تتلقى الأمانة العامة للمنظمة طلبات التسليم لدراسة البيانات وبحثها لمعرفة ما اذا كانت الجريمة المنسوبة للشخص المطلوب ضبطه وتسليمه تدخل في دائرة جرائم القانون العام للمنظمة، لانه يحظر على المنظمة حظراً باتاً التدخل في القضايا ذات الطابع السياسي او العسكري او العنصري[٢]، ومع أن نظام تسليم المجرمين، تحكمه أساساً الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الخصوص، كاتفاقية مونتيفيديو[٣] لعام ١٩٣٣ الموقعَّة بين الدول الأمريكية، والاتفاقية العربية لعام ١٩٥٢[٤]، إلاَّ أن لمنظمة الانتربول دوراً حيوياً في التنفيذ الفعلي لهذه الاتفاقيات حتى إن بعضها كالاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين لعام ١٩٥٧[٥] قد عهدت بمهمة ضبط المجرمين وتسليمهم إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)[٦]. اما دور المنظمة في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، تعمل المنظمة على استخدام شبكة اتصالات لاسلكية محددة الربط بين الامانة العامة والمكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، وشبكات تلفونية خاصة لنقل الصور وبصمات المجرمين[٧]، ومن خلالها تتبع طرق نقل وتهريب المخدرات وتسهل الوصول الى موقع الضبط، كما تقوم الأمانة العامة للمنظمة بإصدار نشرات

(٣) د. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٤٧٨.

(١) د. محمد منصور الصاوي، احكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص ٧٣٣-٧٣٤.

(٢) اتفاقية مونتيفيديو: https://ar.vvikipedla.com/wiki/Montevideo_Convention، تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢/٢/٩، الساعة ٢:٣٠م.

(٣) الاتفاقية العربية لسنة ١٩٥٢: هي اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية (اتفاقية تسليم المجرمين)،حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بالقاهرة في يوم الاثنين الخامس عشر من شهر نوفمبر ١٩٥٢، نصت المادة الأولى منها "تتعهد كل دولة من دول الجامعة العربية الموقعة على هذه الاتفاقية بتسليم المجرمين الذين تطلب إليها إحدى هذه الدول تسليمهم وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. الموقع الالكتروني نص-اتفاقية-تسليم-المجرمين-بين-دول-الجامعة-العربية/https://www.mohamah.net/law. تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢/٢/١١، الساعة ٨:٣٠م.
- صادق العراق على هذه الاتفاقية بموجب قانون تصديق اتفاقيات تسليم المجرمين وتنفيذ الاحكام والاعلانات والانابات القضائية وجنسية ابناء الدول العربية المعقودة بين دول الجامعة العربية رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٦، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد : ٣٨٠٢ تاريخ :٠٦-٠٦-١٩٥٦. الموقع الالكتروني: قاعدة التشريعات العراقية jhvdo . http://iraqld.hjc.iq:8080/LoadLawBook.aspx?page=1&SC=160420109760667.تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢١/٢/١٥، الساعة ٧:٠٠م.

(١) الاتفاقية الاوربية لسنة ١٩٥٧: هي اتفاقية اوروبية لتسليم المجرمين تم وضعها في عام ١٩٥٧ من قبل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وساري المفعول بينهم جميعًا قبل أن تتحول إلى ما يعرف حاليا بالاتحاد الأوروبي،اتفاقية روما/https://ar.wikipedia.org/wiki . تاريخ زيارة الموقع، ٢٠٢١/٢/١١، الساعة ٨:٢٠م.

(٢) ماهر ملندي ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الموسوعة العربية، الموسوعة القانونية المتخصصة، الموقع الالكتروني http://arab-ency.com.sy/law/detail/163122 . تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢١/٢/٩، الساعة ١:١٠م.

(٣) د. حسنين المحمدي بوادي، الخطر الجنائي ومواجهته، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٢٤٨.

واحصائيات دورية لتحديد مناطق انتاج واستهلاك المواد المخدرة الطبيعية والاصطناعية، لمعرفة جميع دول العالم موقعها على خارطة انتاجها واستهلاكها ومستوى الإدمان لدى ابناء دولها مقارنة مع الدول الأخرى، وهو ما يدفع الدول باتباع أنظمة وبرامج وثيقة الصلة بالإنتربول لتساعدها على تقليص معدلات الإدمان(١).

المطلب الثاني: التعاون الأمني في اطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة لمنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠: فقد حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على تعزيز التعاون الامني بين الدول، بقيام الدول الاطراف اتخاذ التدابير اللازمة باستخدام أساليب التحري الخاصة والمناسبة، وهذا ما اشارت اليها المادة (٢٠) من الاتفاقية بان تقوم كل دولة باتخاذ ما يلزم من تدابير وفي حدود نظامها القانوني استخدام أساليب تحر خاصة ومناسبة للتسليم المراقب والمراقبة الالكترونية والعمليات المستترة من قبل أجهزتها المختصة داخل اقليمها، بهدف التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، ومن الأمور المستحدثة في هذا المجال، اشارت الفقرة (٢) من هذه المادة تشجيع الدول الأطراف على عقد اتفاقات ثنائية او متعددة الأطراف وتأكيدها على مبدأ تساوي الدول في السيادة، مع الالتزام الصارم بأحكام تلك الاتفاقيات، بهدف التحري عن الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية (٢).

وركزت هذه الاتفاقية على التعاون الأمني بين الدول الأطراف لمواجهة هذه الجريمة، من خلال تقرير مجموعة من الإجراءات الضرورية لتفعيل سبل واشكال التعاون الأمني، حيث نصت الاتفاقية على ترسيخ التعاون بين الدول الاطراف وبما يتفق مع الشروط المنصوص عليها في أنظمتها الداخلية القانونية منها والإدارية، من اجل تعزيز فعالية تدابير أجهزة انفاذ القانون لتيسير تبادل المعلومات بصورة موثوقة وسريعة والتحري عن هوية الأشخاص المشتبه بهم، وكذلك تبادل المعلومات عن الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الاجرامية المنظمة في ارتكاب جرائمهم (٣)، لذلك تعد تبادل المعلومات في اطار هذه الاتفاقية عنصراً جوهرياً للوقاية، وقاعدة أساسية للكفاح ضد الجريمة المنظمة، من اجل اجلاء الغموض عنها وضمان إيجاد الية فعالة للمواجهة(٤).

---

(٤) د. سراج الدين محمد الروبي، الية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي، الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠١، ص ١٥٣-١٥٤.

(١) المادة (٢٠/١و٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(٢) المادة (٢٧) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(٣) د. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة "التجريم وسبل المواجهة"، دار الطلائع للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣٢٢-٣٢٣.

كما نصت الاتفاقية[١] على أهمية تطوير الخبرات لتحليل المعلومات المتعلقة بطبيعة الجريمة المنظمة، بقيام الدول بالتشاور مع الاوساط الاكاديمية العلمية داخل اقليمها لدراسة الجوانب التي تعمل فيها الجريمة المنظمة، ومن ثم تعمد كل دولة في تقييم سياساتها لرصد فعالية وكفاءة تدابيرها لمجابهة هذه الظاهرة، كما تتبادل الدول الخبرات التحليلية للأنشطة الاجرامية المنظمة من خلال تسهيل اليات التعاون مع غيرها من الدول الأقل خبرة وقدرة فنية.

ومن تحليل نصوص الاتفاقية أعلاه، نلاحظ ان وجود تعاون فعال بين الأجهزة الأمنية على المستوى الدولي في مجال اساليب التحري الخاصة وتبادل المعلومات والخبرات لمكافحة الأنشطة الاجرامية المنظمة يعد من العوامل الرئيسية التي يعتمد عليها نجاح الجهود الدولية لمواجهة الاجرام المنظم، ذلك لان تدعيم أنشطة الاجهزة الامنية بالأساليب التقنية المستحدثة وتنسيقها وتعاونها فيما بينها يترتب عليها الوقاية من وقوع عمليات إجرامية جديدة، او تقليص من حجم الظاهرة الاجرامية، كما يعمل التعاون على ترسيخ الفهم المتبادل بين الأجهزة الأمنية الدولية، وزيادة فاعلية أدائها، مما يوفر أرضية مشتركة للتفاهم واساساً قوياً للمواجهة[٢].

وتسعى الدول الى توسيع نطاق جهودها الأمنية المبذولة وذلك بإنشاء أجهزة امنية إقليمية متخصصة على المستوى الأوربي والافريقي والعربي، لتحقيق المزيد من التعاون الفعال لمواجهة التهديدات التي تطرحها الاجرام المنظم، وهي بذلك تمثل حلقة مكملة ضمن سلسلة من الأجهزة الأمنية الوطنية الى جانب المنظمات ذات الطابع العالمي لمواجهة الاجرام المنظم، حيث يتجسد التعاون الأمني على المستوى الأوربي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اساساً في جهاز اليوروبول (١٩٩٥)، حيث يتحدد دوره في تدعيم التنسيق الأمني وتبادل المعلومات بين اجهزة اجهزة انفاذ القانون في البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وخلق نظام معلوماتي لجمع وتحليل ومتابعة الجريمة المنظمة، من اجل مجابهة أي شكل من اشكال الاجرام المنظم[٣].

وحرصاً من الدول العربية وادراكاً منها لأهمية التصدي لظاهرة الاجرام المنظم، لما تمثله هذه الجريمة من تهديد لأمن الامة العربية واستقرارها، وعرقلة التنمية للبلدان العربية، فقد اشارت

(٤) المادة (٢٨) من اتفاقية الأمم بالمتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
(١) د. احمد ابراهيم مصطفى سليمان، مصدر سابق، ص ٣٢٥-٣٢٦.
(٢) المنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية، الموقع الالكتروني : اليوروبول - حارس - اوروبا https://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2016/2/1/. تاريخ الزيارة ١٥/٢/٢٠٢١، الساعة: ٩:٢٠م.

المادة (٣٧) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١] بان تتعاون الدول الأطراف فيما بينها لتنسيق الجهود بين مختلف الأجهزة الأمنية وتبادل المعلومات ذات الصلة بالأنشطة الاجرامية للكشف عن هوية المشتبه بهم وانشطتهم وأماكن تواجدهم، وتطوير الأنظمة والقوانين المتعلقة بإجراءات المراقبة وتامين الحدود، وكذلك اجراء التحريات اللازمة لرصد حركة المتحصلات او الممتلكات او الادوات المستخدمة او المراد استخدامها في تلك الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، واعداد برامج لتدريب العاملين في أجهزة انفاذ القانون الجنائي وتطوير خبراتهم[٢]. ولعل ادراك المجتمع الدولي لمخاطر واضرار الاجرام المنظم واثاره السلبية على جميع المصالح الحيوية للدول، يوجب على المجتمع الدولي تكاتف الجهود الدولية من اجل تحديث اشكال التعاون الدولي الأمني، لكون أساليب السيطرة على هذه الظاهرة لم تعد تتناسب مع الإمكانيات الوطنية، ولا يمكن للدولة التصدي لمواجهتها بمفردها، الامر الذي أدى الى ضرورة دعم جهود التعاون الدولي من اجل دعم نظام تبادل المعلومات والخبرات وإجراءات التحري الخاصة ، وهو ما يعد احد الجوانب الإيجابية لتفعيل التعاون الدولي الأمني في هذا الشأن[٣].

المبحث الثاني: مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في اطار التعاون القضائي الدولي:

يقصد بمفهوم التعاون القضائي "تعاون السلطات القضائية في الدول المختلفة لمكافحة الجريمة المنظمة، والذي يهدف الى التقريب في الإجراءات الجنائية من إجراءات التحقيق والمحاكمة الى صدور الحكم على المحكوم عليه، وعدم افلاته من العقاب نتيجة ارتكابه جريمة في عدة دول، وان يتم التنسيق بين السلطات القضائية للاتفاق على معايير موحدة في هذا المجال"[٤]، كما

(١) صادق العراق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٢، المنشور في جريدة لوقائع العراقية بالعدد (٤٢٦٨) بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٨.الموقع الالكتروني: https://www.moj.gov.iq/view.413/، تاريخ الزيارة الموقع ٢٠٢١/٢/١٧، الساعة ١١:٣٠م.

(٢) وافق مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١، وحررت الاتفاقية باللغة العربية، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٥. الموقع الالكتروني الاتفاقية –العربية –لمكافحة –الجريمة –المنظمة –عبر –الحدود -الوطنية https://www.courts.gov.ps/userfiles/file/ ، تاريخ زيارة الموقع ، ٢٠٢١/٢/١٥، الساعة ١١:١٥م، مصدر سابق.

(٣) د. علي فايز الجحني، الاعلام الأمني والوقاية من الجريمة، مركز الدراسات والبحوث، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٠، ص ١٠٣.

(١) د. هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة "القواعد الموضوعية والاجرائية والتعاون الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٦.

يمكن تعريف المساعدة القضائية الدولية بانها "كل اجراء قضائي تقوم به دولة من شأنها تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم"[١].

وقد اسفر التطور في التعاون القضائي بين الدول امتداد القانون الجنائي الى بعض صور السلوك الفردي المرتكب خارج ولاية القضاء الإقليمي للدولة، وظهور مجموعة متكاملة من القواعد والتطبيقات الخاصة بتنازع القوانين الجنائية، وهو ما دعت اليه مختلف **الاتفاقيات** الدولية على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي اكدت ان التعاون القضائي يعمل على التوفيق بين استقلالية كل دولة في ممارسة اختصاصها الجنائي داخل حدودها، وضرورة ممارسة حقها في العقاب من خلال تكريس العديد من الاليات للتعاون الدولي القضائي[٢]، وقد أدى هذا التطور على ابرام اتفاقيات دولية ثنائية او متعددة الأطراف لتفعيل هذا التعاون وتطويرها بأساليب قضائية متنوعة، تنظم الكثير من القضايا المتعلقة بالتعاون الدولي القضائي[٣]،ولعل من اهم نماذجها لمواجهة هذه الظاهرة هو نظام تسليم المجرمين.

المطلب الأول: الاساس القانونية لنظام تسليم المجرمين: ان الهدف من دراسة الأسس القانونية لنظام تسليم المجرمين هو تحديد المصادر التي يستمد منها قواعده، وتمكين الدول الطالبة لاستلام رعاياها او الأجانب المرتكبين لجرائم تمس نظامها العام عند تقديم طلبات التسليم اعتماد أسس قانونية مختلفة. ولعل أهم ما يتسم به مصادر النظام القانوني لتسليم المجرمين التعدد والتنوع، بالنظر لوجود أكثر من مصدر لإجراء التسليم، تتأرجح بين مصادر القانون الدولي العام[٤] ومصادر التشريعات الداخلية للدول، وقسم اغلب الفقه هذه المصادر الى قسمين رئيسين هما المصادر الاصلية والمصادر التكميلية، وتبرز أهمية دراسة مصادر التسليم وأحكامها كونها تحدد مدى التزام الدول أثناء ممارستها لآليات التسليم وتوضح موقع كل دولة للأخذ بهذا النظام، وتتمثل هذه المصادر في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية للدول، وتستند احياناً الى قرارات المنظمات الدولية وبعض القواعد الدبلوماسية كمبدأ المعاملة بالمثل .

أ- الاتفاقيات الدولية:

(٢) سالم محمد سليمان الاوجلي، احكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ١٩٩٧، ص ٤٢٥.

(٣) د. احمد إبراهيم مصطفى سليمان، مصدر سابق، ص٣٣١.

(٤) علاء الدين شحاته، الاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، اكاديمية الشرطة، ١٩٩٩، ص ٢٦.

(١) المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

تعد الاتفاقيات الدولية المصدر الاساسي لأنشاء القواعد القانونية الدولية، كما انها الوسيلة الأمثل لتنظيم العلاقات الدولية، وتحديد حقوق وواجبات الدول تجاه بعضها البعض، لكونها تمثل تعبيراً صريحاً عن ارادة الدولة في الالتزام بما ورد فيها من احكام، مما تتيح الفرصة للدولة الطالبة بإيجاد سند شرعي يمكن الاستناد علية بتلك المطالبة، وإلزام الدولة المطلوب منها في حالة عدم قبولها التسليم بتسبيب قرارها الرافض[١]، لا سيما ان التسليم كآلية للتعاون القضائي الدولي لا يكون الا بناء على اتفاقيات دولية، ويكاد لا تخلو أي اتفاقية ثنائية او اقليمية او عالمية تجرم فعلاً او سلوكاً من النص على ضرورة تسليم متهمين لارتكابهم جرائم لمحاكمتهم او تسليم مجرمين لتنفيذ حكم الادانة الصادر بحقهم، كما نصت بعض الدول في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية انه لا يمكن التسليم بدون وجود اتفاقية كما في الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا[٢]. وقد تسارع المجتمع الدولي الاهتمام بمجال التعاون الدولي من خلال ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال التعاون القضائي بصفة عامة، وفي مجال تسليم المجرمين بصفة خاصة لمكافحة الجريمة، وابرز تلك الاتفاقيات، الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين الموقعة في القاهرة في ١٤ سبتمبر ١٩٥٢[٣]، والاتفاقية الاوربية لتسليم المجرمين الموقعة في باريس في ١٣ ديسمبر ١٩٥٧، والاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي وقعت بالرياض في ٦ ابريل ١٩٨٣[٤] اوردت بابا كاملاً بتسليم المتهمين والمحكوم عليهم في الباب السادس منه في المواد (٢٠-٣٨) و المادة (٥٧) منها، والاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين لسنة ١٩٩٠[٥] التي تعتبر اداة هامة لما تحمله من مبادئ توجيهية يسترشد بها الدولة عند صياغة اتفاقياتها الثنائية او متعددة الاطراف بما يخدم اعضاء المجتمع الدولي، كما عالجت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ تسليم المجرمين في (١٧) فقرة في المادة (١٦) من الاتفاقية، وافردت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد الفصل الرابع منها في المادة (٤٤) تحت عنوان "تسليم المجرمين".

(٢) د. سليمان عبد المنعم ، مصدر سابق، ص ٧٥.
(١) د. احمد عبد العليم شاكر، المعاهدات الدولية امام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٥، ص ٥٠٩.
(٢) الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين، التي اقرت من قبل الدول الأطراف في جامعة الدول العربية في ١٤ /أيلول/ ١٩٥٢، ودخلت حيز النفاذ في ٢٨ /اب/ ١٩٥٤، واشتملت على (٢٢) مادة.
(٣) صادق العراق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٣ .
(٤) الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١١٦/٤٥ بتاريخ في ١٤ ديسمبر / كانون الاول ١٩٩٠، ودخلت حيز النفاذ في ١٨ ابريل / نيسان ١٩٩٠، واشتملت على (١٨) مادة.

ب- التشريعات الداخلية : اسهمت التشريعات الداخلية في مجال تسليم المجرمين بشكل كبير في ارساء وتطوير النظام القانوني لتسليم الجرمين، حيث اثرت العديد من الدول اعتماد التشريعات الداخلية كمصدر اصيل لتنظيم كافة المسائل المتعلقة بإجراءات تسليم المجرمين دون الاكتفاء بما قد ترتبط به من اتفاقيات ، بهدف الاعتماد عليها في حالة عدم وجود اتفاقية دولية ترتبط بها، او خلو الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها في المجال التعاون الدولي[١]، ويمثل التشريع الوطني مصدراً مباشراً للتسليم اذا ما تضمن على الاحكام الموضوعية والاجرائية تنظم كافة مسائل واجراءات التسليم سواء كان ذلك في شكل تشريع مستقل او في نصوص مدرجة في قانون كقانون الاجراءات الجنائية، ومن الدول التي لجأت الى سن قوانين وطنية خاصة بتسليم المجرمين دون الاكتفاء باتفاقيات دولية في هذا الشأن كالتشريع البلجيكي لعام ١٨٣٣، ولم تمانع الدول العربية عن اصدار تشريعات وطنية لتنظيم احكام التسليم شأنها في ذلك شأن الدول الاخرى كالتشريع الاردني لسنة ١٩٢٧ ، كما نظمت احكام التسليم ضمن قانون الاجراءات الجنائية ومنها قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل في المواد (٣٥٢-٣٧٣)[٢]، وقد يمثل التشريع الداخلي مصدراً غير مباشر لإحكام يلجأ اليها لتنظيم مسألة من مسائل تسليم المجرمين كالدساتير عند النص على بعض القواعد المتعلقة بحظر تسليم الرعايا او حظر تسليم اللاجئين، منها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ[٣]، ودستور جمهورية مصر الذي اشار الى حظر تسليم المصريين الى دولة اخرى لمحاكمتهم او تنفيذ حكم صادر بحقهم وحظر تسليم المجرمين في الجرائم السياسة [٤].

ج- العرف الدولي : يقصد بالعرف الدولي مجموعة الأحكام القانونية التي نشأت من تكرار التزام الدول بها في تصرفاتها مع غيرها في حالات معينة بوصفها قواعد تكتسب في اعتقاد غالبية الدول وصف الالتزام[٥]، ويعد العرف الدولي المصدر الثاني من مصادر القانون الدولي

---

(١) محمد عبيد، المصادر القانونية لنظم تسليم المجرمين، المعهد المصري للدراسات، ٢٠١٩، ص ١٤.
(٢) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
(٣) أشار دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ الى احكام يلجأ اليها لتنظيم مسألة من مسائل التسليم في المادة (٢١) منه على أولاً : يحظر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الأجنبية.
ثانياً : ينظم حق اللجوء السياسي إلى العراق بقانونٍ، ولا يجوز تسليم اللاجئ السياسي إلى جهةٍ أجنبية، أو إعادته قسراً إلى البلد الذي فرّ منة.
ثالثاً : لا يمنح حق اللجوء السياسي إلى المتهم بارتكاب جرائم دولية أو إرهابية، أو كل من الحقَ ضرراً بالعراق.
(٤) اشار الدستور المصري الى مبدأ عدم تسليم الرعايا في المادة(٥١) منه، كما اشار الى مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية في المادة (٥٣) منه.
(٥) د. سليمان عبد المنعم ، مصدر سابق، ص ٨٥-٨٧.
(١) ماهر ملندي ، ماجد الحموي، القانون الدولي العام، الموقع الالكتروني، https://almerja.net/reading.php?idm=74731 ، تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢١/٢/٢٥، الساعة ١١:٤٠م.

التي قررتها المادة (٣٨) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، وتبرز اهميته بانه معبر عن ضروريات المجتمع الدولي وخصوصا فيما يتعلق بتسليم المجرمين، ذلك ان تطبيق القاعدة الدولية العرفية أمر مسلم به في حال عدم وجود اتفاقية بهذا الشأن او قانون داخلي ينظم احكام التسليم، لكي تستقي منها الدول العديد من القواعد العرفية، كون تطور القاعدة القانونية في مجال تسليم المجرمين مرتبط بتطور القاعدة الدولية العرفية[١]، وان هناك العديد من القواعد العرفية التي تواتر اعتراف الدول بها وارتضتها كقواعد لصياغتها في الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي كمبدأ التسليم او المحاكمة، ومبدأ التجريم المزدوج، ومبدأ عدم جواز تسليم الرعايا، ومبدأ عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية ومبدأ حظر تسليم اللاجئين ومبدأ خصوصية التسليم، ذلك ان تأسيس اجراء تسليم المجرمين على مجموعة من القواعد الدولية العرفية له اثر في مصادر التسليم وفاعليتها، لما تتميز بها هذه القواعد من قوة الزامية اكثر من الزامية الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، اذ ان العرف الدولي يلزم جميع افراد المجتمع الدولي بعكس الاتفاقيات التي لا تلزم الا اطرافها فقط[٢].

د- مبدأ المعاملة بالمثل : يقصد بمبدأ المعاملة بالمثل في مجال العلاقات الدولية وتسليم المجرمين تطابق الحقوق والالتزامات أو على الأقل تكافؤها[٣]، ويعد من المصادر الفعالة في مجال تسليم المجرمين الى جانب الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية التي تلجأ اليه الدول خصوصاً عند غياب الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، بالنظر لما يتسم به هذا المبدأ من مرونة وعدم التعقيد في اجراءات التسليم بالمقارنة مع غيرها من مصادر التسليم[٤] .

وتعتمد العديد من الدول مبدأ المعاملة بالمثل في مجال تسليم المجرمين حيث تخضع اللجوء اليه والاعتماد علية الى طبيعة العلاقات الدولية وتواتر العمل بالسلوك المتبادل من جانب دولتين على اجراء تسليم الاشخاص فيما بينهما، وقد يتصف هذا السلوك بالايجابي من خلال اعتماد السلوك المتبادل بشأن تسليم المجرمين، او قد يتصف بالسلوك السلبي في حالة

(٢) محمد عبيد، مصدر سابق، ص ١١.

(٣) فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة بو مرداس، الجزائر، ٢٠٠٨، ص٣٧.

(١) د. رمضان عطية خليفة، تسليم المجرمين في اطار قواعد القانون الدولي "دراسة تأصيلية وتطبيقية"، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ١١٥.

(٢) التقرير الختامي لأعمال المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في القاهرة للفترة من ٢٨ابريل-٨ ايار ١٩٩٥، والذي اكد على ضرورة ايجاد بدائل لاتفاقيات تسليم المجرمين كوسيلة فعالة عن الاتفاقيات التي تحجم الكثير من الدول الدخول فيها، وعرضت الدول مبدأ المعاملة بالمثل الى جانب الاتفاقيات، لما يمتاز به هذا الاسلوب من مرونة وقلة التكاليف.

التنكر او الامتناع عن تطبيقه والتي تنعكس على تواتر تلك العلاقات[١]، وأن الالتزام بشرط المعاملة بالمثل قد يكون مستند الى اتفاقية دولية او تشريع وطني وهو ما يجعل منه مصدراً الزامياً للتسليم في الجرائم التي لم تنص عليها الاتفاقية او الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم حسب الاتفاقية[٢]، ولا يعد التدوين او النص عليه في اتفاقية دولية او قانون وطني من الشروط المطلوبة في المعاملة بالمثل، الا ان ذلك لا ينفي امكانية الاشارة اليه باعتباره سلوك متبادل له الصفة التلقائية بين الدول اثناء اجراء التسليم وذلك ضماناً لإحكام الدول للتعامل في اطاره[٣]، ومن ابرز الامثلة على ذلك الاتفاقية الاوربية للتسليم[٤]، وقانون التسليم البلجيكي لسنة ١٩٣٣[٥] وقانون التسليم الالماني لسنة ١٩٨٢[٦]... .

وخلاصة القول ان طبيعة الالتزام بهذا المبدأ طبيعة ادبية بحتة تخضع لمقومات العلاقة بين الدول، حيث يقوم هذا المبدأ تأسيسا علي اعتبارات السيادة التي تتمتع بها الدول التي تقوم بممارسة المبدأ في المجال الدولي في ظل الاعتبارات السياسية ومصالحها العليا، وأن تطور العلاقات الدولية في عالمنا المعاصر يعكس بإيجابية على رغبة الدول بإقرار مبدأ المعاملة بالمثل وتطبيقه في ممارستها العملية لترسيخ الجهود الدولية في مجال الاجرام [٧]، وعليه تعتمد العديد من الدول على مبدأ المعاملة بالمثل في مجال تسليم المجرمين وذلك بغض النظر عن ارتباطها باتفاقيات مع الدول الأخرى من عدمة، كمصدر تكميلي إزاء تبسيط الإجراءات في مجال التسليم، وإيجاد الحلول الملائمة بشأن مسائل التسليم المطروحة على المستوى الدولي في حالة عدم إمكانية تطبيق الاتفاقية[٨].

المطلب الثاني: نظام تسليم المجرمين في اطار اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠: نظراً لأهمية توحيد احكام التعاون القضائي الدولي فقد القت خصوصية الجريمة المنظمة عبر الوطنية بظلالها على نظام تسليم المجرمين، بهدف إيجاد احكام مكتوبة متعلقة به في اطار اتفاقيات التعاون الدولي تكون كفيلة بالزام الدول على

(٣) محمد عبيد، مصدر سابق، ص ٢٣-٢٤.
(٤) عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، اطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة المنصورة، ١٩٩٩، ص ١٦١.
(١) د. سليمان عبد المنعم ، مصدر سابق، ص٩٤-٩٥.
(٢) المادة (٧/٢) من الاتفاقية الذي يقضي بانه "كل طرف يستطيع تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالجرائم التي تستبعد من مجال تطبيق هذه الاتفاقية".
(٣) المادة (١) من قانون التسليم البلجيكي لسنة ١٩٣٣.
(٤) المادة (٥) من قانون التسليم الالماني لسنة ١٩٨٢.
(٥) محمد عبيد, مصدر سابق, ص ٢٣-٢٤.
(٦) د. عبد الفتاح محمد سراج, مصدر سابق، ص ١٦٢.

احترامها وتدعيم نصوصها القانونية بهذه الاحكام تفاديا لاختلاف التشريعات الداخلية من اجل ضمان مكافحة فعالة لهذه الجريمة[١].

وتعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تقنيناً مكتوباً لاهم القواعد التي استقر عليه العرف الدولي في مجال العلاقات الدولية، حيث تضمنت هذه الاتفاقية في المادة (١٦) نصوصاً واحكاماً مهمة وضرورية للتعاون القضائي الدولي في مجال تسليم المجرمين[٢]، وبالرجوع الى هذه الاتفاقية نجد انها اقرت مبدأ التسليم واتبعت كأصل عام اسلوب القائمة الحصرية، حيث نصت سريان هذا النظام على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وهي تجريم الاشتراك في المنظمات الاجرامية، تجريم غسل عائدات الجرائم، الفساد و عرقلة سير العدالة[٣]، كما اعتمدت مبدأ العقاب بان تكون الجريمة خطيرة متى كان يعاقب عليها بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن اربع سنوات او بعقوب اشد[٤]، وأكدت الاتفاقية في المادة نفسها اعلاه على مبدأ ازدواجية التجريم كشرط لتسليم المجرمين [٥] أي ان الفعل المرتكب من قبل الشخص المطلوب تسليمه يشكل جريمة في كل من قانون الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم[٦]، وهو بهذا قيد يرد على تطبيق هذا الاجراء بالنسبة للدولة الطالبة والدولة المطلوب منها بشان الفعل المرتكب [٧]، وهذا ما يعد تأكيداً على تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وقد يتضمن طلب التسليم عدة جرائم خطيرة منفصلة الا ان بعضها ليس مشمولاً بنظام تسليم المجرمين، غير ان هذه المادة أجازت للدولة متلقية الطلب ان تطبق نظام التسليم بشأن تلك الجرائم غير المشمولة[٨].

واعتبرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ان الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين بالنسبة للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية كأصل عام هي الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف سواء كانت سارية بين الدول الأطراف او التي تبرم

(١) عباسي محمد الحبيب، مصدر سابق، ص ٦١٧ و ٦٢٠.
(٢) د. احمد إبراهيم مصطفى سليمان، مصدر سابق، ص ٣٤٨.
(٣) المادة (٣/أ) الافعال المجرمة بمقتضى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المواد (٥،٦،٨،٢٣).
(٤) المادة (٣/ب) الجريمة الخطيرة تعريفها الوارد في المادة (٢) من الاتفاقية اعلاه.
(٥) المادة (١/١٦) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
(٦) د. رمضان عطية خليفة، مصدر سابق، ص ١٥٥.
(٧) د. احمد البدري، دور الشرطة في مكافحة جريمة غسل الاموال، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٢، ص ٣٠٩.
(٨) المادة (٢/١٦) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية..

فيما بينها[١]، غير انه اذا تلقت دولة طرف في هذه الاتفاقية طلب تسليم من دولة اخرى طرف لا ترتبط معها باتفاقية تسليم وجعلت تسليم المجرمين مشروطاً بوجود اتفاقية، جاز لها ان تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق باي جرم مشمول في هذه الاتفاقية[٢]، وبهذا عالجت الاتفاقية حالة تسليم المجرمين المشروط بوجود اتفاقية تعاون قضائي تتعلق بتسليم المجرمين بين الدول الأطراف كأساس قانوني لها، وحالة اعتبار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كأساس قانوني وقت إيداع الدول الأطراف صك التصديق او القبول او الإقرار او الانضمام الى هذه الاتفاقية[٣].

كما اشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على ان يكون التسليم خاضعاً للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب او اتفاقيات تسليم المجرمين المنطبقة، مع مراعاة الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المقررة للتسليم، مع بيان الأسباب التي تستند اليها الدولة الطرف متلقية الطلب في حالة رفض التسليم[٤]، كما نصت الاتفاقية على ان تسعى الدول الأطراف رهناً بقوانينها الداخلية الى تعجيل وتبسيط إجراءات تسليم تتعلق بأية جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية [٥]،ويجوز للدولة المطلوب منها تسليم المجرمين ان تحتجز الشخص المطلوب تسليمه، او ان تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم رهناً بقانونها الداخلي وما ترتبط به من اتفاقيات تسليم، وبناءً على طلب من الدولة الطرف الطالبة متى اقتنعت بان هناك ظروف ملحة تسوغ ذلك [٦].

ونظراً لما يترتب على مبدأ حظر تسليم الرعايا من اثار سلبية يساهم في افلات الجناة من العقاب، فقد الزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدولة متلقية الطلب في حالة رفض تسليم احد رعاياها، وبناءً على طلب الدولة الطالبة ان تقوم دون ابطاء بإحالة الشخص المطلوب الى الجهة القضائية المختصة بقصد ملاحقته، مع ضرورة ان تتعاون مع الدولة الطالبة خصوصاً في الجوانب الإجرائية المتعلقة بالأدلة ضماناً لفعالية تلك الملاحقة[٧]، كما ان للدولة المتلقية طلب التسليم الاتفاق مع الدولة طالبة التسليم على التسليم المشروط بان يعاد الشخص المطلوب الى الدولة المطلوب منها لقضاء الحكم الصادر عليه

(١) المادة (٣/١٦) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .
(٢) المادة (٤/١٦) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .
(٣) المادة (٥/١٦) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .
(٤) المادة (٧/١٦) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
(٥) المادة (٨/١٦) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
(٦) المادة (٩/١٦) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
(١) المادة (١٠/١٦) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

نتيجة للمحاكمة او الإجراءات التي طلب تسليم ذلك الشخص من اجلها كون الأخير لا يجوز تسليمه لأنه احد رعاياه [١]، والزمت الاتفاقية الدولة متلقية الطلب في حالة رفض طلب التسليم بتنفيذ حكم قضائي او في تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطالبة اذا كان القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب يتفق ومقتضيات ذلك القانون [٢].

وتكفل هذه الاتفاقية جميع الضمانات المتعلقة بحقوق الانسان بما لا يجوز فيها التسليم لاعتبارات إنسانية، مثال ذلك تعرض الشخص المطلوب تسليمه لمعاملة قاسية او مهينة، وتوفير معاملة منصفة له في جميع مراحل الإجراءات رهناً بقانون الدولة الطرف التي يوجد الشخص المطلوب على اقليمها [٣]، ويمتد هذا الحظر اذا كان لدى الدولة متلقية الطلب أسباب مقبولة للاعتقاد ان طلب التسليم قائم على تمييز بسبب عرق الشخص المطلوب تسليمه او جنسيته او دينه او آرائه السياسية[٤]، كما لم تجز الاتفاقية للدول الأطراف ان ترفض طلب التسليم لمجرد ان الجرم يعتبر منطوياً على مسائل مالية[٥] وهذا ما يمثل خروجاً عن الاتجاه التقليدي الذي كان سائداً باستثناء الجرائم المالية من التسليم[٦]، وأجازت الاتفاقية للدولة متلقية الطلب والدولة الطالبة ان تتشاور بشأن طلب التسليم بما تتيح لها فرصة وافرة لعرض آرائها وتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاتها[٧]، ومن ثم تسعى الى ابرام اتفاقيات بشأن تسليم المجرمين من اجل توحيد النصوص الجنائية المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، بشكل يسمح الانسجام من حيث التجريم، ومن ثم التنفيذ السليم لنظام تسليم المجرمين[٨].

وتأسيساً على ما تقدم فان نظام التسليم يقوم على أساس من الشرعية التي تتمثل في القواعد القانونية للاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية الداخلية وما يندرج تحتهما من الاحكام العامة والقواعد الإجرائية لنظام التسليم، وتؤسس مشروعية نظام التسليم في المجال الداخلي على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والشرعية الإجرائية الجنائية[٩]، اما في النظام الدولي فتؤسس

(٢) المادة (١١/١٦) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
(٣) المادة (١٢/١٦) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
(٤) المادة (١٣/١٦) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
(٥) المادة (١٤/١٦) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
(٦) المادة (١٥/١٦) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
(٧) د. سليمان عبد المنعم ، مصدر سابق، ص ١٩٥.
(١) المادة (١٦/١٦) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
(٢) المادة (١٧/١٦) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
(٣) يقصد بالشرعية الاجرائية الجنائية: احترام الحرية الشخصية للمتهم، ويشترط ان يكون القانون هو مصدر للتنظيم الاجرائي حتى يكون في مأمن من رجعية القانون وبعيداً عن حظر القياس في التجريم والعقاب، كما يفترض هذا التجريم براءة المتهم في كل اجراء من الاجراءات التي تتخذ قبله، وان تخضع الاجراءات لضمان القضاء، اما الشرعية الدولية: مصدرها القاعدة القانونية وهي تقرير موافقة او مطابقة التصرف من عدمه لقواعد النظام القانوني في المجتمع الدولي

مشروعيته على الشرعية الدولية التي تعتمد على اتفاقيات التسليم وما يقرره العرف الدولي في مجال التسليم ومبادئ القانون العامة ومن أهمها مبدأ المعاملة بالمثل.

وعلى هذا الأساس يعد نظام تسليم المجرمين تطبيقاً عملياً للتعاون القضائي الدولي[١]، من شأنه ان يضمن اخضاع الجماعات الاجرامية المنظمة واعضاءها الى سلطان القانون الجنائي، وذلك بعدم اعتبار تنقل الشخص المطلوب "المتهم او المدان" عائقاً امام رغبة الدول الموقعة على هذه الاتفاقية في ملاحقة ذلك الشخص، للحيلولة دون افلات الجاني من نيل الجزاء المناسب، لما الحق من اضرار بمصالح الدول المحمية قانوناً[٢].

الخاتمة: اثر وصولنا نهاية المطاف في بحثنا الموسوم " نماذج عن اليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في اطار المنظمات الدولية والتعاون القضائي الدولي" فقد توصلنا الى جملة نتائج وتوصيات وكالاتي:

النتائج :

١. تعد الجريمة المنظمة عبر الوطنية من اكبر التهديدات التي تواجه الامن والسلم الدوليين نظراً لطبيعتها الدولية، فهي تشكل أهم المعضلات الأمنية التي تواجه العالم بأسره، الامر الذي تتطلب تكاثف التعاون الدولي على كافة الأصعدة لاسيما على الصعيد الامني والقضائي لمواجهة هذه الظاهرة، حيث فرضت التعاون الأمني والقضائي الدولي التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة بهدف التقريب في الإجراءات الجنائية وتدويل إجراءات ملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم أينما كانوا وحيثما وجدوا.

٢. يمارس الانتربول الدولي دوراً كبيراً في التصدي لظاهرة الاجرام المنظم من خلال تبادل المعلومات والبيانات بين المكاتب المركزية الوطنية بهدف تتبع الجناة وملاحقتهم وعدم افلاتهم من العقاب.

٣. يعد التعاون الدولي من ابرز مظاهر التقدم، حيث يعمل على التوفيق بين استقلالية كل دولة في ممارسة اختصاصها الجنائي داخل حدودها، وضرورة ممارسة حقها في العقاب من خلال تكريس العديد من الاليات للتعاون الدولي القضائي، وهو ما دعت اليه مختلف الاتفاقيات الدولية على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي اكدت

المستمد من الاتفاقيات الدولية او العرف الدولي، راجع، د. ابراهيم العناني، الشرعية الدولية والنزاع الليبي الغربي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الاول، السنة الاربعون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٨، ص ١.

(٤) فاطمة محمد العطوي، الاشكالات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٤٩.

(٥) د. احمد ابراهيم مصطفى سليمان، مصدر سابق، ص ٣٤٩.

على التعاون القضائي وتطويرها بأساليب قضائية متنوعة، تنظم الكثير من القضايا المتعلقة بالتعاون الدولي القضائي، ولعل اهم نماذج الاليات القضائية في اطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هو نظام تسليم المجرمين.

التوصيات :

١. حث الدول الاطراف على ضرورة تفعيل الاحكام التي تضمنتها هذه الاتفاقية، باعتبارها تضم اليات فعالة للتعاون القانوني والامني والقضائي، واقرارها تدابير وقائية لزيادة فعالية الاجراءات الوقائية المقررة للتصدي للإجرام المنظم، واقرارها تدابير عقابية مشددة لزيادة فعالية الوسائل الردعية المقررة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع اقرار سياسة دولية لتوثيق التعاون مع الانتربول الدولي، ولتيسير مهام اجهزة انفاذ القانون، وتبسيط اجراءات المساعدة القضائية وتنفيذها بأقصر وقت وباقل تكلفة وتوفيرا لكوادرها المتخصصة لتسهيل محاصرة الاجرام المنظم في الوقت المناسب.

٢. الرفع من كفاءة اجهزة انفاذ القانون من خلال التدريب وبناء القدرات وتطوير الخبرات لضمان تحديث الوسائل والاساليب المنتهجة لاسيما في المجال الجنائي لمواجهة الاجرام المنظم ، مما يتيح لهذه الاجهزة انماء مهاراتها التقنية والتكنولوجية وانعكاساته على ابتكار الوسائل والاساليب المتطورة التي يستخدمها مرتكبو هذه الجرائم في ارتكاب جرائمهم.

٣. ضرورة العمل على توحيد احكام التعاون القضائي الدولي، بهدف إيجاد احكام مكتوبة متعلقة به في اطار اتفاقيات التعاون الدولي تكون كفيلة بالزام الدول على احترامها وتدعيم نصوصها القانونية بهذه الاحكام تفاديا لاختلاف التشريعات الداخلية من اجل ضمان مكافحة فعالة لهذه الجريمة.

المصادر

اولاً : الكتب العربية

١. د. ابراهيم العناني، الشرعية الدولية والنزاع الليبي الغربي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، العدد الاول، السنة الاربعون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٨.

٢. د. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة "التجريم وسبل المواجهة"، توزيع دار الطلائع، القاهرة، ٢٠٠٦.

٣. د. احمد عبد العليم شاكر، المعاهدات الدولية امام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٥.

٤. د. احمد البدري، دور الشرطة في مكافحة جريمة غسل الاموال، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٢ .

٥. د. امير فرج يوسف، الجريمة المنظمة والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها "وعلاقتها بالإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين"، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٥ .
٦. د. حسنين المحمدي بوادي، الخطر الجنائي ومواجهته، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣ .
٧. د. رمضان عطية خليفة، تسليم المجرمين في اطار قواعد القانون الدولي "دراسة تأصيلية وتطبيقية"، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
٨. د. سراج الدين محمد الروبي، الية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي، الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠١.
٩. د. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
١٠. د. علي فايز الجحني، الاعلام الأمني والوقاية من الجريمة، مركز الدراسات والبحوث، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٠.
١١. د. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
١٢. فاطمة محمد العطوي، الاشكالات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.
١٣. د. محمد منصور الصاوي، احكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
١٤. د. هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة "القواعد الموضوعية والاجرائية والتعاون الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

ثانياً : الرسائل الجامعية

١٥. سالم محمد سليمان الاوجلي، احكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ١٩٩٧.
١٦. عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، ٢٠١٧ .
١٧. عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٩ .
١٨. علاء الدين شحاته، الاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، اكاديمية الشرطة، ١٩٩٩ .
١٩. فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة بو مرداس، الجزائر، ٢٠٠٨ .

ثالثاً : البحوث والدوريات

٢٠. د. احمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة "ماهيتها–خصائصها–اركانها"، الندوة العلمية "العلاقة بين جرائم الاحتيال والاجرام المنظم، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ٢٠٠٧.
٢١. محمد عبيد، المصادر القانونية لنظم تسليم المجرمين، المعهد المصري للدراسات، ٢٠١٩.

رابعاً : الدساتير والقوانين

أ) الدساتير

٢٢. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢٣. الدستور المصري ٢٠١٩.

ب) القوانين

٢٤. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

٢٥. القانون الأردني لسنة ١٩٢٧.

٢٦. قانون التسليم البلجيكي ١٨٣٣.

٢٧. قانون التسليم الألماني ١٩٨٢.

خامساً: الاتفاقيات الدولية

٢٨. الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين، العربية في ١٩٥٢.

٢٩. الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين، الأول ١٩٩٠.

٣٠. الاتفاقية الأوربية لسنة ١٩٥٧.

٣١. اتفاقية مونتيفيديو لسنة ١٩٣٣ .

٣٢. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.

سادساً: المواقع الالكترونية

٣٣. المنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية، اليوروبول – حارس – اوروبا

/https://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures

٣٤.ماهر ملندي ، ماجد الحموي، القانون الدولي العام،

https://almerja.net/reading.php?idm=٧٤٧٣١

٣٥.اتفاقية–تسليم–المجرمين–بين–دول–الجامعة–العربية/https://www.mohamah.net/law.

٣٦. اتفاقية مونتيفيديو، المؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكية https://ar.vvikipedla.com/wiki/Montevideo Convention

٣٧. الاتفاقية الأوربية لسنة ١٩٥٧:/https://ar.wikipedia.org/wiki .

٣٨. القانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٢، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد بالعدد (٤٢٦٨) بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٨.الموقع الالكتروني: https://www.moj.gov.iq/view.413/،

٣٩. ماهر ملندي ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الموسوعة العربية، الموسوعة القانونية المتخصصة، الموقع الالكتروني، http://arab-ency.com.sy/law/detail/163122.

٤٠. قانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٦، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد : ٣٨٠٢ ، بتاريخ ١٩٥٦/٦/٦، http://iraqld.hjc.iq:8080/LoadLawBook.aspx?page=1&SC=160420109760667

٤١. الاتفاقية –العربية –لمكافحة –الجريمة –المنظمة –عبر –الحدود –الوطنية https://www.courts.gov.ps/userfiles/file/